



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	النسخة الاصلية
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الاصلية وترجمتها
	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	
	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	
	تزداد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

ج - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتكلف

بما يأتي :

- تسيير حظيرة السيارات وصيانتها،
- تسيير الأملاك العقارية،
- المحافظة على المحال والتجهيزات والعتاد وصيانتها،
- مسك الجرد.

د - المديرية الفرعية للإعلام الآلي، وتكلف بما يأتي :

- إعداد التطبيقات المعلوماتية وتنفيذها،
- تسيير الحظيرة المعلوماتية وشبكاتها وصيانة ذلك.

هـ - المديرية الفرعية للشؤون القانونية والوثائق

والأرشيف، وتكلف بما يأتي :

- معالجة قضايا المنازعات ومتابعتها،
- جمع الأرشيف وتنظيمه وحفظه واستغلاله،
- تسيير الوثائق واستغلالها.

المادة 4 : يساعد مدير إدارة الوسائل رئيسا (2)

دراسات من أجل التكفل بالمهام الخاصة المرتبطة بالإقامات الرسمية وتنظيم الندوات والملتقيات وحفلات الاستقبال.

المادة 5 : يحدد تنظيم مديرية إدارة الوسائل في

مكاتب وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم

177 - 03 المؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات مديرية إدارة وسائل مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7

فبراير سنة 2009.

أحمد أويحيى

**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 65 مؤرخ في 11 صفر عام**

1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد

الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول

الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو

بعض السلع والخدمات المعينة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3

و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 63 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 والمتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم**

التنفيذي رقم 09 - 63 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم صلاحيات مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول وتنظيمها.

المادة 2 : تكلف مديرية إدارة الوسائل للوزير

الأول بما يأتي :

- تسيير المستخدمين،
- توفير الحاجات اللازمة لسير المصالح،
- إعداد ميزانية ديوان الوزير الأول وتنفيذها،
- ومسك المحاسبة المرتبطة بذلك،
- تولي أمانة لجنة الصفقات،
- تسيير الأملاك المنقولة والعقارية، والمحافظة عليها وصيانتها،
- حفظ الأرشيف وتسيير الوثائق،
- التحضير المادي للندوات والملتقيات وحفلات الاستقبال التي ينظمها ديوان الوزير الأول،
- معالجة قضايا المنازعات وضمان متابعتها.

المادة 3 : تشتمل مديرية إدارة الوسائل للوزير

الأول على خمس (5) مديريات فرعية :

أ - المديرية الفرعية للموارد البشرية، وتكلف

بما يأتي :

- تسيير المستخدمين،
- تقييم الوسائل البشرية الضرورية لسير المصالح،
- إعداد برامج تكوين المستخدمين وتجديد معارفهم وتنفيذ ذلك،
- تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية.

ب - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،

وتكلف بما يأتي :

- إعداد مشروع الميزانية،
- معالجة العمليات المالية والمحاسبة المرتبطة بتنفيذ الميزانية،
- مسك سجلات ووثائق المحاسبة،
- أمانة لجنة الصفقات.

- قطاعات النشاط والسلع والخدمات المعينة : كل

قطاعات النشاط والسلع والخدمات التي تتطلب أسعارها وتعريفاتها كفاءات خاصة بالإعلام.

المادة 3 : تتم عملية الإعلام المتعلقة بالإشهار

والإعلان عن الأسعار والتعريفات المطبقة على بعض قطاعات النشاط والسلع والخدمات المعينة عبر دعائم الإعلام الآلي (تيليماتيك) والوسائل السمعية البصرية والهاتفية واللوحات الإلكترونية والدلائل والنشرات البيانية أو أي وسيلة أخرى ملائمة.

المادة 4 : تحدد فئات النشاطات والسلع والخدمات

المعينة الخاضعة لهذا المرسوم وكذا كفاءات الإعلام والإشهار عن الأسعار والتعريفات وعناصرها المفصلة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة و/ أو الوزراء المعنيين.

المادة 5 : يجب على العون الاقتصادي في إطار

عملية إعلام المستهلك حول الأسعار والتعريفات المطبقة أن يطلع هذا الأخير قبل إنجاز المعاملة، على الخصوص على طبيعة السلع والخدمات ومجموع العناصر المكونة للأسعار والتعريفات الواجب دفعها وكيفية الدفع وكذا، عند الاقتضاء، كل الاقتطاعات أو التخفيضات أو الانتقاصات الممنوحة والرسوم المطبقة.

المادة 6 : يتعين على العون الاقتصادي في مجال

تقديم الخدمات تسليم كشف للمستهلك، قبل إنجاز الخدمات يوضح فيه بشكل مفصل، على الخصوص طبيعة الخدمات والعناصر المكونة للأسعار والتعريفات وكيفية الدفع.

المادة 7 : تحرر المعلومات المتعلقة بالأسعار

والتعريفات التي ينص عليها هذا المرسوم، طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول باللغة العربية.

ويمكن استعمال لغات أجنبية على سبيل الإضافة.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لاسيما المادة 5 (الفقرة 4) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 (الفقرة 4)

من القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الكفاءات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة على بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة.

المادة 2 : يقصد في مفهوم أحكام هذا المرسوم

ما يأتي :

- الكفاءات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار :

طرق الإشهار حول الأسعار والتعريفات المتعلقة بالسلع والخدمات التي تعتمد على استعمال وسائل معينة، لاسيما الدعائم التقنية والتكنولوجية للإشهار والاتصال،